



الدليل التعريفي لبرنامج ماجستير الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون

تم اعتماد الدليل بمجلس قسم الشريعة رقم () بتاريخ ١٤٤٥/٠٧/هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/ م



المحتويات

٣	محتويات الدليل
٤	كلمة رئيس القسم
٥	رسالة البرنامج
٥	أهداف البرنامج:
٥	نواتج تعلم البرنامج:
٧	الخطة الدراسية:
٧	مقررات البرنامج:
٨	مجالات التوظيف:
٩	القبول في البرنامج
١٠	شروط القبول في البرنامج
١١	نظام الدراسة
١٦	تحويل الطلاب:
١٨	معادلة المقررات
١٨	المتطلبات المالية:
١٩	الدراسة والاختبارات
٢٠	خدمات التوجيه والإرشاد
٢٢	حقوق الطالب الجامعي وواجباته
٢٧	الشكاوى والتظلمات
٢٨	أعضاء هيئة التدريس والإداريين والفنيين في البرنامج :
٢٩	ضمان جودة البرنامج:
٣٠	الهيكل التنظيمي للبرنامج
٣١	بيانات التواصل



الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أنار الله ببعثته الظلام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام إلى الملك العلام،
أما بعد:

فإن قسم الشريعة من اللبانات المباركة بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان وقد ارتبطت نشأته مع بداية نشأة الكلية في عام ١٤٣٢هـ، وقد حرصت الدولة حرصها الله على ذلك بهدف نشر العلم الشرعي، الداعي إلى الوسطية، ونبذ التطرف والغلو. وقسم الشريعة برؤيته الواضحة، ورسائله المحددة، وأهدافه السامية، المنسجمة مع رسالة ورؤية جامعة جازان وكلية الشريعة والقانون، والمحققة لأهدافها السامية يمثل أساساً متيناً للتأصيل الشرعي للتقدم العلمي، والتنمية الشاملة والمستدامة، والرفق بالمجتمع؛ لما تخرجه من كفاءات علمية ودراسات بحثية تجمع بين الأصالة والمعاصرة

ويهدف قسم الشريعة إلى تحقيق متطلبات التقدم والتميز والريادة من خلال تخريج كوادر بشرية مؤهلة في الشريعة، تسهم في تجلية أحكام المستجدات، ونشر الأمن الفكري، وتعزيز الوعي الشرعي والقانوني، وخدمة المجتمع، ومعالجة قضايا وحل مشكلاته، وفق معايير الجودة والتطوير واحتياجات سوق العمل، ورؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. يمنح القسم درجة البكالوريوس في الشريعة، ودرجة الماجستير في مسار الفقه، ومسار أصول الفقه، وبفضل الله جل جلاله تحقق للقسم نجاحات باهرة خلال مسيرته، منها:

الحصول على الاعتماد الأكاديمي البرامجي الكامل، وتخرج من القسم عدد كبير من الطلاب والطالبات الذين ساهموا في بناء هذا الوطن المعطاء من خلال الوظائف المختلفة.

هذا وقد تعاقب على القسم نخبة من أساتذته الذين أخذوا على أنفسهم العمل على دوام المراجعة والتطوير، بما يحقق أعلى درجات الكفاءة في البرامج الدراسية، وطرق التدريس، والتقييم والقياس بما يحافظ على جودة مخرجاته.

وكل هذه الجهود لم يكن لها أن تكون لولا توفيق الله أولاً، ثم دعم عمادة الكلية وإدارة الجامعة ومساندتها للقسم، وذلك من خلال العمل بروح الفريق القائم على الإبداع والابتكار والتميز والريادة.

وقد جاء هذا الدليل معروفاً بنشأة البرنامج، ورؤيته، ورسائله، وأهدافه، وما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات طلاب وطالبات البرنامج.

نسأل الله التوفيق لما فيه خدمة شريعتنا السامية، وتحقيق آمال مملكتنا الغالية، وجامعتنا القوية، وكليتنا الفتية، إنه سميع مجيب.

رئيس قسم الشريعة

د. عبد الرحمن بن عايض الشهري

تأهيل متخصصين متميزين أكاديميًا وعلميًا وبحثيًا في الفقه وأصوله لخدمة المجتمع محليًا وعالميًا.

أهداف البرنامج:

- إعداد كفاءات علمية وبحثية متميزة في مجال الفقه وأصوله للإسهام في سدّ حاجة المجتمع وسوق العمل
- تقديم بحوث علمية متخصصة في مجال الفقه وأصوله مع العناية بدراسة القضايا المستجدة
- بناء الملكة البحثية وفق مناهج البحث العلمي في الفقه وأصوله.

نواتج تعلم البرنامج:

المعرفة والفهم	
١٤	توضيح المصطلحات والمفاهيم الفقهية والأصولية والبحثية
٢٤	تبين الأحكام الفقهية والأصولية بأدلتها وفق المناهج المخصصة الواردة في العلوم الشرعية
٣٤	وصف المناهج الفقهية والأصولية والبحثية الواردة في العلوم الشرعية وصفا علمياً
المهارات	
١م	تحليل النصوص الفقهية والأصولية بما يثري الملكة الفقهية والأصولية
٢م	تطبيق المهارات الفقهية والأصولية والبحثية في التعامل مع الأدلة وفق المنهج العلمي الصحيح.
٣م	تخريج الأحكام الفقهية والمسائل الأصولية على قواعدها بطريقة صحيحة
٤م	الاستدلال بالنصوص الشرعية وفق مناهج الاستدلال الفقهية والأصولية
٥م	تقييم الأفكار البحثية وفق مناهج البحث العلمي باستخدام وسائل التقنية الحديثة
القيم والاستقلالية والمسؤولية	
١ق	الالتزام بالنزاهة واحترام الآخرين عند الاقتباس وتقديم الأبحاث بما يتلاءم مع أخلاقيات البحث العلمي.
٢ق	تحمل المسؤولية في التعلم الذاتي والعمل بروح الفريق
٣ق	إدارة المهام والأنشطة المتخصصة، وإيجاد الحلول العلمية والبحثية.

نواتج التعلم في مسار الفقه:

المعرفة والفهم	
١٤	توضيح المصطلحات والمفاهيم الفقهية والبحثية
٢٤	تبيين الأحكام الفقهية بأدلتها وفق المناهج المخصصة الواردة في العلوم الشرعية
٣٤	وصف المناهج الفقهية والبحثية الواردة في العلوم الشرعية وصفا علمياً
المهارات	
١م	تحليل النصوص الفقهية بما يثري الملكة الفقهية
٢م	تطبيق المهارات الفقهية والبحثية في التعامل مع الأدلة وفق المنهج العلمي الصحيح.
٣م	تخريج الأحكام الفقهية على قواعدها بطريقة صحيحة
٤م	الاستدلال بالنصوص الشرعية وفق مناهج الاستدلال الفقهية.
٥م	تقييم الأفكار البحثية وفق مناهج البحث العلمي باستخدام وسائل التقنية الحديثة
القيم والاستقلالية والمسؤولية	
١ق	الالتزام بالنزاهة واحترام الآخرين عند الاقتباس وتقديم الأبحاث بما يتلاءم مع أخلاقيات البحث العلمي.
٢ق	تحمل المسؤولية في التعلم الذاتي والعمل بروح الفريق
٣ق	إدارة المهام والأنشطة المتخصصة، وإيجاد الحلول العلمية والبحثية.

نواتج التعلم في مسار أصول الفقه:

المعرفة والفهم	
١٤	توضيح المصطلحات والمفاهيم الأصولية والبحثية
٢٤	تبيين الأحكام الأصولية بأدلتها وفق المناهج المخصصة الواردة في العلوم الشرعية
٣٤	وصف المناهج الأصولية والبحثية الواردة في العلوم الشرعية وصفا علمياً
المهارات	
١م	تحليل النصوص الأصولية بما يثري الملكة الفقهية والأصولية
٢م	تطبيق المهارات الأصولية والبحثية في التعامل مع الأدلة وفق المنهج العلمي الصحيح.
٣م	تخريج المسائل الأصولية على قواعدها بطريقة صحيحة
٤م	الاستدلال بالنصوص الشرعية وفق مناهج الاستدلال الفقهية.
٥م	تقييم الأفكار البحثية وفق مناهج البحث العلمي باستخدام وسائل التقنية الحديثة
القيم والاستقلالية والمسؤولية	

١ ق	الالتزام بالنزاهة واحترام الآخرين عند الاقتباس وتقديم الأبحاث بما يتلاءم مع أخلاقيات البحث العلمي.
٢ ق	تحمل المسؤولية في التعلم الذاتي والعمل بروح الفريق
٣ ق	إدارة المهام والأنشطة المتخصصة، وإيجاد الحلول العلمية والبحثية.

الخطة الدراسية:

أولاً: مسار الفقه

النسبة المئوية	الساعات المعتمدة	عدد المقررات	مكونات الخطة الدراسية
٨٣,٧٨ %	٣١	١٥	المقررات الدراسية
١٦,٢٢ %	٦	١	الرسالة العلمية
١٠٠ %	٣٧	١٦	الإجمالي

ثانياً: مسار أصول الفقه

النسبة المئوية	الساعات المعتمدة	عدد المقررات	مكونات الخطة الدراسية
٨٣,٧٨ %	٣١	١٥	المقررات الدراسية
١٦,٢٢ %	٦	١	الرسالة العلمية
١٠٠ %	٣٧	١٦	الإجمالي

مقررات البرنامج:

مقررات مشتركة بين مساري الفقه وأصول الفقه

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
المستوى 1	٧٢٠ أصل-٣	دلالات الألفاظ	إجباري	لا يوجد	٣
	٧٢١ فقه-٢	النظريات الفقهية	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٢٢ فقه-٢	منهج دراسة النوازل وتطبيقاته في العبادات	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٩٠ بحث-١	منهج تحقيق المخطوطات	إجباري	لا يوجد	١
	٧٩١ بحث-٢	مناهج البحث	إجباري	لا يوجد	٢
المستوى 2	٧٢٣ أصل-٣	التعارض والترجيح	إجباري	٧٢٠ أصل-٣	٣
	٧٢٤ فقه-٢	القواعد الفقهية	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٢٥ فقه-٣	فقه العقود المالية	إجباري	لا يوجد	٣
	٧٢٦ أصل-٢	التخريج الفقهي	إجباري	لا يوجد	٢

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
	٧٩٢ بحث-١	إعداد خطة البحث	إجباري	لا يوجد	١

مقررات مسار الفقه

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
المستوى 3	٧٣٠ فقه-٣	فقه الجنايات والحدود	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٣١ فقه-٢	فقه الأسرة	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٣٢ فقه-٢	نوازل المعاملات	إجباري	٧٢٥ فقه-٣	٢
	٧٣٣ فقه-٢	نوازل فقه الأسرة	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٣٤ فقه-٢	دراسة تحليلية لكتب المذاهب الفقهية	إجباري	لا يوجد	٢

مقررات مسار أصول الفقه

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
المستوى 3	٧٤٠ أصل-٢	أصول الاستدلال	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٤١ أصل-٢	المناهج الأصولية	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٤٢ أصل-٢	مقاصد الشريعة	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٤٣ أصل-٢	تطبيقات أصولية	إجباري	لا يوجد	٢
	٧٤٤ أصل-٢	أصول الاستنباط	إجباري	لا يوجد	٢

مقرر مشترك

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
المستوى ٤					
المستوى ٥	٧٩٣ بحث-٧	الرسالة	إجباري	لا يوجد	٦
المستوى ٦					

مجالات التوظيف:

المسار	المهنة / الوظائف
--------	------------------

(لكل مسار)					
المهنة	رمزها	المهنة	رمزها	المهنة	رمزها
أخصائي أساليب تعليم	٢٣٥١.١	رئيس كتابة عدل	١٣٤٩١٢	مدير عام	١١٢٠.٤
أخصائي إشراف طلابي	٢٣٥٩.٢	سكرتير	٤١٢٠.٢	مدير قياس وتقويم	١٣٤٥١٥
أخصائي أنشطة ثقافية	٢٦٣٢١٤	عضو هيئة دينية	٢٦٣٦.٩	مدير مكتب	١٢١٩.١
أخصائي بحث ديني	٢٦٣٦.٨	قاضي	٢٦١٢.١	مدير مكتب دعوة وإرشاد	١٣٤٩١٦
أخصائي بحث فتاوى	٢٦٣٦.٢	كاتب ضبط	٢٦١٩.٣	مدير مناهج وبرامج تربوية	١٣٤٥١٤
أخصائي بحث قضايا	٢٦١١.٤	كاتب عدل	٢٦١٩.٢	مدير هيئة دينية	١٣٤٩١٥
أخصائي توجيه مهني	٢٤٢٣.٦	كاتب محكمة	٣٤١١.٢	مراقب جمركي	٣٣٥١.٢
أخصائي توظيف	٢٤٢٣.٤	مأذون عقود أنكحة	٣٤١٣.١	مراقب مساجد	٣٤١٣.٣
أخصائي جمركي	٢٤٢١١٤	مأمور تنفيذ	٢٦١٩.٤	مساعد إداري	٤١٢٠.١
أخصائي قبول وتسجيل	٢٣٥٩.٤	مدخل بيانات	٤١٣٢.١	مساعد إداري ممارس ثاني	٤١٢٠.١.٥
أخصائي قياس وتقويم	٢٣٥١.٥	مدير إشراف تعليمي	١٣٤٥١١	معلم	٢٣٣٠.١
أخصائي وسائل تعليمية	٢٣٥١.٧	مدير بيت شباب	١٤٣١.٦	ممثل ادعاء	٢٦١١.٣
أستاذ تعليم عالي	٢٣١٠.١	مدير جمرك	١٣٤٩٣٦	موثق سجل	٣٤١١.٤
داعية	٢٦٣٦.١	مدير شؤون دينية	١٣٤٩٢١	---	---

المهنة	رمزها	المهنة	رمزها	المهنة	رمزها
أخصائي أساليب تعليم	٢٣٥١.١	رئيس كتابة عدل	١٣٤٩١٢	مدير عام	١١٢٠.٤
أخصائي إشراف طلابي	٢٣٥٩.٢	سكرتير	٤١٢٠.٢	مدير قياس وتقويم	١٣٤٥١٥
أخصائي أنشطة ثقافية	٢٦٣٢١٤	عضو هيئة دينية	٢٦٣٦.٩	مدير مكتب	١٢١٩.١
أخصائي بحث ديني	٢٦٣٦.٨	قاضي	٢٦١٢.١	مدير مكتب دعوة وإرشاد	١٣٤٩١٦
أخصائي بحث فتاوى	٢٦٣٦.٢	كاتب ضبط	٢٦١٩.٣	مدير مناهج وبرامج تربوية	١٣٤٥١٤
أخصائي بحث قضايا	٢٦١١.٤	كاتب عدل	٢٦١٩.٢	مدير هيئة دينية	١٣٤٩١٥
أخصائي توجيه مهني	٢٤٢٣.٦	كاتب محكمة	٣٤١١.٢	مراقب جمركي	٣٣٥١.٢
أخصائي توظيف	٢٤٢٣.٤	مأذون عقود أنكحة	٣٤١٣.١	مراقب مساجد	٣٤١٣.٣
أخصائي جمركي	٢٤٢١١٤	مأمور تنفيذ	٢٦١٩.٤	مساعد إداري	٤١٢٠.١
أخصائي قبول وتسجيل	٢٣٥٩.٤	مدخل بيانات	٤١٣٢.١	مساعد إداري ممارس ثاني	٤١٢٠.١.٥
أخصائي قياس وتقويم	٢٣٥١.٥	مدير إشراف تعليمي	١٣٤٥١١	معلم	٢٣٣٠.١
أخصائي وسائل تعليمية	٢٣٥١.٧	مدير بيت شباب	١٤٣١.٦	ممثل ادعاء	٢٦١١.٣
أستاذ تعليم عالي	٢٣١٠.١	مدير جمرك	١٣٤٩٣٦	موثق سجل	٣٤١١.٤
داعية	٢٦٣٦.١	مدير شؤون دينية	١٣٤٩٢١	---	---

١. مسار الفقه

٢. مسار أصول الفقه

القبول في البرنامج

- يُقر مجلس الجامعة أعداد الطلاب والطالبات في كل برنامج بناء على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا وتوصيتي مجلسي القسم والكلية بناء على القدرة الاستيعابية في التخصص، وفقاً للمواد ٤٣ و ٤٥ من لائحة الدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان.
- تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي تطبيق شروط القبول المقررة من مجلس الجامعة والمعلنة في حينها، وعلى الأقسام العلمية التأكد من استيفاء كل متقدم للشروط حسب القوائم والمستندات المرفقة لكل متقدم.

- تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وضع خطة القبول، والإعلان عن الشروط، والمستندات المطلوبة، وموعد فتح بوابة استقبال طلبات القبول في البرامج المتاحة.
- تتولى قسم الشريعة إجراءات المفاضلة والتأكد من استيفاء كل متقدم لشروط البرنامج ومعايير المفاضلة.
- يوصي مجلس قسم الشريعة ومجلس كلية الشريعة بقبول الطلاب، وفقاً لشروط القبول المعلنة ومعايير المفاضلة والأعداد المقررة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
- الحد الأدنى لفتح برنامج الماجستير وفقاً للقواعد التنفيذية لللائحة الدراسات العليا هو خمس طلاب، ولجنة الدائمة للدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك بناء على توصيتي مجلس القسم والكلية.
- تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي الإعلان عن أسماء المقبولين، واستكمال إجراءات القبول حسب الشروط المعلنة والأعداد المقررة من مجلس الجامعة.
- تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي متابعة تسجيل جداول طلاب الدراسات العليا من قبل قسم الشريعة وكلية الشريعة والقانون.

شروط القبول في البرنامج

الشروط العامة:

يشترط للقبول في البرنامج ان يكون الطالب حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الشروط العامة في الدراسات العليا التي نصت عليها اللوائح وهي:

- (١) أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
- (٢) أن يكون المتقدم حاصلاً على البكالوريوس بتقدير (جيد جداً) على الأقل من جامعة سعودية، أو من جامعة أخرى معترف بها في تخصص الشريعة أو الدراسات القضائية.
- (٣) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
- (٤) أن يقدم تركيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
- (٥) موافقة جهة العمل على الدراسة إذا كان موظفاً.
- (٦) التفرغ خلال دراسة المقررات.
- (٧) أن يجتاز الاختبار التحريري، واختبار القرآن الكريم، والمقابلة العلمية.

انظر المادة رقم: (١٣) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، وقواعدها التنفيذية

بجامعة جازان.

الشروط الخاصة:

أولاً: الشروط الخاصة لبرنامج الماجستير في مسار الفقه كالتالي:

- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير عام لا يقل عن جيد جداً، في الشريعة أو الدراسات القضائية من جامعة سعودية أو أي جامعة أخرى معترف بها، ولا يقل عن جيد جداً في مقررات الفقه وأصوله.
- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة (٧٠) كحد أدنى في اختبار القدرات الجامعية.
- اجتياز المتقدم للاختبار التحريري، والمقابلة الشخصية التي يُجرىها القسم.
- حفظ ما لا يقل عن خمسة أجزاء من القرآن الكريم.
- توصيتان علميتان من أستاذين سبق لهم تدريس المتقدم.
- تسديد الرسوم الدراسية.
- موافقة مرجع عمل المتقدم على الدراسة إن كان موظفاً.
- أي شروط أخرى تراها الكلية في حينه.

ثانياً: الشروط الخاصة لبرنامج ماجستير الفقه وأصوله مسار أصول الفقه،

- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير عام لا يقل عن جيد جداً، في الشريعة أو الدراسات القضائية من جامعة سعودية أو أي جامعة أخرى معترف بها، ولا يقل عن جيد جداً في مقررات الفقه وأصوله.
- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة (٧٠) كحد أدنى في اختبار القدرات الجامعية.
- اجتياز المتقدم للاختبار التحريري، والمقابلة الشخصية التي يُجرىها القسم.
- حفظ ما لا يقل عن خمسة أجزاء من القرآن الكريم.
- توصيتان علميتان من أستاذين سبق لهم تدريس المتقدم.
- تسديد الرسوم الدراسية.
- موافقة مرجع عمل المتقدم على الدراسة إن كان موظفاً.
- أي شروط أخرى تراها الكلية في حينه.

نظام الدراسة

جاء في اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ٢ / ٩ / ١٤٤٤ هـ وتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤٤ هـ الموافق ١ / ٨ / ٢٠٢٢ م وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان

أولاً: الإجراءات الأكاديمية:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبء الدراسي: وفقاً للتالي:

- ١- يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة والجدول الدراسية.
- ٢- الحد الأدنى للعبء الدراسي لطالب النظام الفصلي هو عدد الوحدات الدراسية للمستوى الدراسي المقيد عليه، ولا يقل بأي حال من الأحوال عن ٨ وحدات، وال تتجاوز الساعات المضافة ٢٥٪ من عدد وحدات المستوى المقيد عليه، مع مراعاة الحد الأدنى للفرص الاستثنائية والمعدل التراكمي للطالب.
- ٣- ينقل الطالب من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات المستوى المقيد عليه.
- ٤- لا يجوز إضافة مقررات للطالب بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- ٥- يجوز لعمادة القبول والتسجيل إلغاء الشعب المخالفة لضوابط التسجيل.

ثانياً: الحضور:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لنمط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح).

ثالثاً: ضوابط قبول الاعتذار عن مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي:

يتم اعتماد طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا وبما يتوافق مع ما يلي:

- تقديم طلب الاعتذار وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا، ولجنة الدائمة للدراسات العليا في حالات الضرورة الاستثناء من هذه المدة بتوصية من مجلسي القسم والكلية.
- ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية، أو فرص رفع المعدل التراكمي.
- ألا يتجاوز مجموع مدة الاعتذار عن الدراسة سنة دراسية.
- يحتسب الفصل الذي يتم فيه حذف جميع مقررات الفصل الدراسي ضمن مدة التأجيل المشار إليها
- في المادة ٢٢ من اللائحة.
- يتم التعامل مالياً في مقرر أو مقررات الاعتذار مقابل مالي حسب اللوائح المالية المقررة.

- تحتسب فصول الاعتذار ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
- لا يحق للطالب الاعتذار عن مقرر، أو أكثر من المقررات التكميلية.
- يحق للطالب التقدم بطلب الاعتذار عن مقرر، أو أكثر خلال الفصل الدراسي بشرط ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة المسجلة للطالب بعد الاعتذار عن ثلاث وحدات دراسية.
- ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار «عن مقرر أو أكثر عن مرتين كحد أقصى خلال المرحلة الدراسية.
- في حال الاعتذار عن مقرر، أو أكثر لا يلزم القسم الأكاديمي بتقديم المقرر في الفصل الذي يليه.

رابعاً: الانسحاب من مقرر أو أكثر:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، وإذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة، ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

خامساً: تأجيل القبول

١. يقوم الطالب المقبول في حالة رغبته بتأجيل قبوله بتعبئة النموذج المعد لذلك، وأن يكون لطلب التأجيل

مبررات مقنعة.

٢. يتم اعتماد طلبات تأجيل القبول وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا، على ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة

دراسية واحدة ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

٣. لا يعد الطالب المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يحظى بحقوق الطالب المنتظم.

٤. يخضع الطالب المؤجل بعد انتهاء مدة التأجيل واستئناف دراسته للإجراءات الإدارية، والاشتراطات الأكاديمية

-والمتطلبات العلمية التي تطبق على برنامج الدراسات العليا وطلابه في عام استئناف الدراسة.

٥. في حالة تعليق البرنامج يمدد تأجيل الطالب لحين استئناف البرنامج، ولو امتد التعليق أكثر من سنة دراسية

على أن يدرس في أول فرصة يفتح فيها البرنامج وبما لا يتجاوز سنتين دراسيتين.

سادساً: تأجيل الدراسة

يتم اعتماد طلبات تأجيل الدراسة وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا لكل فصل دراسي، وبما يتوافق مع

ما يلي:

أ. يجب أن يكون لمبررات تأجيل الدراسة أسباب مقنعة.

ب. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدرًا مناسبًا من الرسالة.

ت. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل سنة دراسية.

ث. لا تحسب فصول التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

سابعاً: الانقطاع عن الدراسة:

المادة الخامسة والعشرون من لائحة الدراسات العليا

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه

١. تتولى كلية الشريعة والقانون إبلاغ الإدارة التنفيذية بالطلاب المقبولين للدراسة، ولم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة.

٢. تتولى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين، ولم يباشروا الدراسة بعد مضي أسبوعين من بداية الفصل الدراسي للنظام الفصلي، أو أربعة أسابيع من بداية السنة الدراسية للنظام السنوي.

٣. تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

ثامناً: إلغاء قيد الطالب:

المادة السادسة والعشرون: يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرون من اللائحة.

ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات، أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بآراء على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في

الحالات الآتية:

- أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية، وفقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون من اللائحة.
- ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- ج. إذا قررت لجنة التحكيم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعدادهِ للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية (٢٦-١)

1. يكون قرار إلغاء القيد مبنياً على توصيتي مجلس القسم والكلية.
 2. يلغى قيد الطالب إذا لم يسجل في الوقت المحدد، وفقاً للمادة الخامسة والعشرين وقواعدها التنفيذية.
 3. لا يعد الطالب مجتازاً للمواد التكميلية إذا نجح فيها دون التقدير المطلوب، وفقاً للمادة السابعة عشرة.
 4. يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية:
- أ - تغيب الطالب في أحد فصول المقررات الدراسية لمدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو ثلاثين يوماً متفرقة دون عذر مقبول.

- ب - حرمان الطالب فيما نسبته % 50 ، أو أكثر من عدد المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد،
- 5- إذا ألغى قيد الطالب لانتهاء مدته يعامل معاملة المتقدم الجديد على البرنامج.

القاعدة التنفيذية (٢٦-٢)

١. يجب إنذار الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن جيد جداً خلال فصل دراسي واحد.
٢. يُلغى قيد الطالب إذا أخل بالأمانة العلمية، ومنها: الغش، محاولة الشروع فيه، الإعانة عليه، انتحال البحوث والتقارير، أو استكتابها أو استلالتها، السرقات العلمية بأنواعها
٣. يُراعى في إلغاء قيد من قَرَرَت لجنة الحكم على رسالته بعدم صلاحيتها للمناقشة، أو الحكم على الرسالة بعدم قبولها بعد المناقشة ما جاء في كل من المادتين ٥٥ ، ٥٤ ، وما ورد في المادة ٥٧ وقواعدها التنفيذية.

٤. تتولى الكلية بالتنسيق مع القسم العلمي المختص إبلاغ الإدارة التنفيذية بمحضر التحقيق حسب الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

٥. يُعدّ قرار اللجنة الدائمة للدراسات العليا نهائياً، ويصبح نافذاً بعد اعتماد المحضر والموافقة عليه.

تحويل الطلاب:

التحويل من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى أو مؤسسة تعليمية مصنفة من قبل وزارة التعليم بناء على توصيتي مجلس القسم والكلية مع مراعاة ما يأتي :

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. ألا يكون الطالب مفصولًا من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقًا طبقًا للآتي:
 - أ. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 - ت. لا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه .
 - ث. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جدًا).
 - ج. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويراعى في معادلة الوحدات الدراسية ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة ١٩.

- ح. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وموافقة مجلس الكلية.
٤. يتقدّم الطالب بطلب التحويل إلى الإدارة التنفيذية في التاريخ المحدد للتحويل، والمعتمد في التقويم الأكاديمي للدراسات العليا في الجامعة، وفقاً للنموذج المعدل مرفقاً به السجل الأكاديمي للوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً مفردات المقررات التي درسها.

٥. يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة، لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

٦. إذا كانت الجامعة المحول منها من خارج المملكة فلا بد أن تصدق الوثائق من الملحقة الثقافية.

التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة

١. يُشترط في طلبات التحويل من برنامج لآخر داخل الجامعة تحقيق ما يلي:

أ- شروط القبول للبرنامج المحول إليه، وأية شروط أخرى يراها القسم.

ب- إنجاز الطالب ما لا يقل عن ٩ وحدات دراسية معتمدة في برنامجه المحول منه.

ت- أن لا يكون قد أمضى على دراسته سنتين.

ث- ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن ٣,٧٥ (من ٥).

ج- أن يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٢. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم المختص وفقاً للتاريخ المعتمد للتحويل وفقاً للتقويم الأكاديمي

لِلدراسات العليا، وللنموذج المختص بالتحويل.

٣. يقدم الطالب سجلاً أكاديمياً مرفقاً به الوحدات التي درسها في القسم، ووصفاً تفصيلياً معتمداً للمقررات

التي درسها.

٤. ترفع توصيتا مجلس القسم والكلية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٥. إذا تم تحويل الطالب يحال سجله الأكاديمي بالمقررات التي درسها سابقاً إلى القسم الذي يشرف على البرنامج

لمطابقتها.

٦. ألا تقل عدد الوحدات الدراسية التي درسها عن الوحدات المناظرة للبرنامج المحول إليه.

٧. يطابق المحتوى الدراسي لكلا المقررين بنسبة لا تقل عن ٧٥ %.

٨. يعرض الموضوع على أعضاء اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٩. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزود القسم المحول إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

١٠. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول

منه، وتدخل تقديراتها ضمن معدله التراكمي، وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا تدخل ضمن معدله.

١١. إذا لم يباشر الطالب الدراسة في القسم المحول إليه لظروف يقبلها مجلس القسم والكلية، فلا يمنع ذلك من طلب التحويل مرة أخرى.

١٢. يجوز للطالب التحويل من نظام دراسي لآخر في البرنامج وفق الضوابط التالية:

أ- موافقة رئيس القسم وعميد الكلية والإدارة التنفيذية.

ب- أن يتم تقديم الطلب، وفقاً للتقويم الأكاديمي للدراسات العليا.

معادلة المقررات

المادة التاسعة عشرة من لائحة الدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة بناء على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

ويتم احتساب الوحدات الدراسية وفقاً لما يلي:

١. إذا تم قبول تحويل الطالب يُحال سجله الأكاديمي بالمقررات التي درسها سابقاً إلى قسم الشريعة لمعادلتها.

٢. يشترط لمعادلة المقررات الدراسية للطالب المحول ما يأتي:

أ- ألا تقل عدد وحداتها الدراسية عن عدد الوحدات الدراسية للمقررات المناظرة في البرنامج المحول إليه.

ب- تطابق المحتوى الدراسي لكلا المقررين بنسبة لا تقل عن (٧٥%).

ت- أن لا يقل تقدير المقرر عن جيد جداً في أي من المقررات المراد معادلتها.

ث- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.

ج- يتم احتساب درجة المقرر بعد الموافقة على معادلته ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي.

المتطلبات المالية:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات؛ يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلًا ماليًا؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بناء على توصية من اللجنة الدائمة.

٢. مقابلًا ماليًا للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة.

الدراسة والاختبارات

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير جيد مرتفع على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد مرتفع (، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن جيد جداً.
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حياها بناء على توصية مجلس القسم.

وبالنسبة للرسالة العلمية

يجب على الطالب حتى يسجل رسالته:

- إنهاء جميع متطلبات القبول.
- اجتياز ٥٠% على الأقل من المقررات الدراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً)
- اجتياز مقرر إعداد خطة البحث بضوابطه المقررة وهي :
أ- يحق للطلاب تسجيله لمدة فصلين دراسيين كحد أقصى.
- ب- ينهي الطالب خلالها خطته البحثية ويقدمها إلى القسم، ويجوز تمديد المدة بتوصية مجلسي القسم والكلية المبنية على تقرير مرشد الطالب موضحاً به الأسباب وموافقة الإدارة التنفيذية.
- ج- يعد مجتازاً له بعد الاعتماد النهائي لخطة البحث من اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه.
- د- يشترط أن يدرس المقرر أعضاء هيئة التدريس ممن تتوفر لديهم شروط الإشراف وفقاً للمادة (٣٨) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والقواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسات العليا.

هـ- يكون عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرر مرشداً مهياً للإشراف على الرسالة بعد اعتماد خطة البحث.

- إعداد الطالب صاحب المشروع خطة علمية يشرح فيها حدود علمه، ومنهج الإعداد، ويلزمه اعتمادها من عدة مجالس.
- الإشراف العلمي بضوابط مقررة ومسؤوليات محددة.
- المناقشة العلمية العلنية، واعتماد نتيجتها عن طريق القنوات الخاصة بذلك.

خدمات التوجيه والإرشاد

أولاً: برامج التوجيه والتهيئة والإرشاد للطلاب الجدد في البرنامج

- (١) توفير لجنة خاصة من اللجان العامة بالقسم من مهامها دعم ومساندة الطلبة خاصة الجدد منهم بالتنسيق مع إدارة الكلية.
- (٢) عقد لقاء تعريفى وترحيبى للطلبة الجدد للتعرف على الكلية والمقررات الدراسية وأعضاء هيئة التدريس وكيفية سير العملية التعليمية.

ثانياً: الإرشاد العلمي لطلاب البرنامج:

ضوابط وإجراءات وآليات الإرشاد العلمي

- دراسة مقرر إعداد خطة البحث وتوجيهه من قبل أستاذ المقرر (المرشد العلمي) حيث تستمر فترة دراسة مقرر إعداد خطة البحث لمدة فصلين دراسيين، وعند تسجيله الطالب للمقرر للمرة الأولى ولم يتمكن من إكمال متطلبات المقرر يرصد تقدير (م) ويعاد تسجيله لاحقاً، وفي حال لم يكمل الطالب متطلبات المقرر في الفصل الذي يليه يرصد له تقدير (ل) لإكمال متطلبات المقرر دون إعادة تسجيله مرة أخرى، وفي حال لم يكمل متطلبات المقرر يرصد له (هـ)
- يقوم رئيس القسم بترشيح المرشدين للطلاب في البرنامج من أعضاء هيئة التدريس ذوي الكفاءة العلمية والخبرة الأكاديمية المتميزة في مجال التخصص، عند تسجيل مقرر إعداد خطة البحث ويقوم أستاذ مقرر إعداد الخطة بتوجيه الطالب في دراسته، ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث.

مسؤوليات أستاذ مقرر إعداد الخطة (المرشد العلمي):

- التواصل الدائم مع الطالب والاستماع لمشاكله ومساعدته على حل هذه المشاكل.
- تقديم المشورة في الحالات التي يواجه فيها الطالب صعوبات في بداية دراسته.
- مساعدة الطالب في تحديد موضوع الرسالة في زمن محدد، وعند اختيار الموضوع لا بد أن يراعي المرشد رغبة الطالب في المقام الأول، وبما يتوافق مع سير العملية التعليمية والبحثية.

- إرشاد الطالب أثناء إعداد خطة البحث ومساعدته في تحديد المهارات والأدوات والوسائل اللازمة لذلك، وتوجيهه للمقررات والدورات التي تساعد على اكتساب هذه المعارف.
- رفع تقارير فصلية عن الوضع الأكاديمي للطلاب.
- يحدد القسم موعداً لمقرر إعداد الخطة في الجدول الدراسي
- يحتسب مقرر إعداد الخطة بساعة واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس.
- ينظر الفقرة الرابعة بجميع عناصرها من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية في جامعة جازان.

ثالثاً: خدمات الإرشاد الأكاديمي، والمهني، والنفسي، والاجتماعي

- (١) توفير وحدة خاصة بالإرشاد الطلابي في الكلية، للإشراف على عمليات الإرشاد الأكاديمي والمهني والنفسي والاجتماعي.
 - (٢) توزيع الطلاب في الكلية إلى مجموعات إرشادية، ويتولى كل عضو هيئة تدريس الإرشاد الأكاديمي والمهني والنفسي والاجتماعي لمجموعة من الطلاب.
 - (٣) تحديد ساعات مكتبية من قبل كل عضو هيئة تدريس، لاستقبال الطلاب وإرشادهم.
 - (٤) توفير مقرر للإرشاد العلمي وفق خطة الدراسة المعتمدة في البرنامج
 - (٥) تعيين مشرف علمي لكل طالب في مرحلة كتابة الرسالة العلمية.
- ويتم تشكيل لجنة للإرشاد الأكاديمي بالبرنامج للقيام بالمهام الآتية:
- تنظيم أسبوع الإرشاد الأكاديمي في بداية كل فصل دراسي.
 - استقبال مشكلات الطلاب الأكاديمية المتعلقة بعمليات تسجيل المقررات خلال الفترة المخصصة لذلك.
 - إقامة يوم التهيئة في بداية كل فصل دراسي لطلاب المستوى الأول.
 - إقامة ورش العمل الداعمة للتحصيل والإنجاز الأكاديمي للطلاب.
 - توزيع النماذج اللازمة لإنجاز مهام الإرشاد والحقوق الطلابية على المرشدين الأكاديميين.
 - توزيع المطويات الإرشادية على الطلاب.
 - تصميم مطويات توعوية وتثقيفية.

رابعاً: الدعم الخاص للطلاب المتعثرين دراسياً، الأشخاص ذوي الإعاقة، الموهوبين وغيرهم.....

- تجهيز المبنى لذوي الاحتياجات الخاصة (الإعاقة الحركية) بالمصاعد، ودورات المياه، والمداخل والمخارج إلى المبنى والقاعات.
- وكذا كاتب خاص على حساب البرنامج للمكفوفين لأداء الاختبارات.

نصت قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة جازان - عمادة شؤون الطلاب - الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ /

٢٠٢٢م على ما يلي:

أولاً: حقوق الطالب

المادة ٣ : تكفل الجامعة للطالب توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعليم بجودة عالية، يتوافق مع رسالة الجامعة، والحفاظ على الطالب وصونه من خلال الشعور بالأمن الحسي، والمعنوي والنفسي، مع المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الأكاديمي للطالب، وعدم إفشاء محتوياته أو نشرها إلا بأمر من الجهة المختصة في الجامعة وفق ما تقره أحكام هذه القواعد.

المادة ٤ : تكفل الجامعة للطالب الاستفادة من خدماتها ومرافقها حسب الإمكانيات المتاحة، مثل: (السكن الجامعي، المكتبة المركزية ، مركز الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، المطاعم، مواقف السيارات، وغيرها) ، وتمتعه بخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية التي تقدمها الجامعة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية في الجامعة

المادة ٥ : تكفل الجامعة للطالب التعبير عن رأيه في الأمور التعليمية والتربوية التي تخص محتوى المقرر الدراسي، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ٦ : تكفل الجامعة للطالب أن يُتاح له معرفة مقررات الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي، وتوصيفاتها، والاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ ، وتمكينه من التسجيل في المقررات المسموح بها وفق التعليمات والأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ٧ : تكفل الجامعة للطالب الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل الجامعة وخارجها، والحصول على وثيقة تخرج معتمدة وموثقة وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ٨ : تكفل الجامعة للطالب الحصول على المعلومات الإرشادية واللوائح والقواعد التنفيذية لها، وتعيين مرشد طلابي لمتابعة احتياجاته في ضوء دليل الإرشاد الطلابي المعتمد في الجامعة، ورأي المرشد الأكاديمي استرشادي للطالب، والطالب هو المسؤول عن قراره.

المادة ٩ : تكفل الجامعة للطالب أن تعقد له الاختبارات النهائية في المواعيد المعلنة بالتقويم الجامعي ومعرفة مواعيد الاختبارات الدورية والفصلية قبل موعدها بوقت كافٍ ، ما لم يظهر ما يحول دون ذلك، على أن يتم إعلانه في حينه.

المادة ١٠ : تكفل الجامعة للطلاب أن تكون أسئلة الاختبارات سواء الفصلية أو النهائية ضمن المحتوى العلمي للمقرر الدراسي ومتطلباته، التي يتضمنها توصيف المقرر الذي يتم إتاحتها للطلاب في بداية الفصل الدراسي، على أن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي لدرجات تقييم الأسئلة ضمن هذا الإطار.

المادة ١١ : تكفل الجامعة للطلاب توثيق وسائل التقييم المعتمدة للمقررات، سواء في الاختبارات النظرية أو العملية أو الأنشطة والمشاركات أو التدريب أو البحوث العلمية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ١٢ : تكفل الجامعة للطلاب أن يتاح له الاطلاع على نتائجه، وطلب مراجعة إجابته للاختبار النهائي بكل جوانبه سواء النظري أو العملي أو ما سواها من طرق التقييم المعتمدة وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ١٣ : تكفل الجامعة للطلاب في حال صدرت ضده أي عقوبة أو حرمان أن يُبلغ بذلك قبل بدء الاختبارات بوقت كاف عبر الوسائل الرسمية المتبعة في الجامعة، ما لم تكن العقوبة بسبب مخالفة وقعت من الطالب خلال فترة الاختبارات.

المادة ١٤ : تكفل الجامعة للطلاب أن يلتزم أعضاء الهيئة التدريسية بمواعيد وأوقات المحاضرات، واستيفاء الساعات العلمية والعملية، والمكتبية وعدم إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة بعد إبلاغ القسم الأكاديمي المختص، على أن يتم التعويض بمحاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها بما لا يتعارض مع وقت الطالب وبما يتوافق مع أنماط التعليم المناسبة ويكون ذلك وفق بروتوكول محدد من قبل عمادة الكلية ممثلة في وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية.

المادة ١٥ : تكفل الجامعة للطلاب أن يُعلن عضو هيئة التدريس عن الساعات المكتبية، والإرشادية، ويلتزم بها، كما يجب على عضو هيئة التدريس الرد على استفسار الطالب عبر قنوات التواصل الأخرى المعتمدة للعملية التعليمية خلال الأوقات المحددة لذلك وفق اللوائح والأنظمة والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ١٦ : تكفل الجامعة للطلاب إتاحة الفرصة للمشاركة في الأنشطة المختلفة المقامة في الجامعة حسب الإمكانيات المتاحة والخطط المعتمدة من قبل مجلس الجامعة.

المادة ١٧ : تكفل الجامعة تقديم الخدمات اللائقة للطلاب ذوي الإعاقة، وفق الإمكانيات المتاحة بالجامعة من خدمات إرشادية وصحية وأكاديمية ومادية إن لزم الأمر وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المعدة لذلك بما يساهم في تيسير كافة شؤونهم ودعمهم في مسيرتهم الأكاديمية.

المادة ١٨ : تكفل الجامعة للطالب المشاركة في المجالس الطلابية التي يتم ترشيحه لها ليمثل زملائه الطلاب وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ١٩ : تكفل الجامعة للطالب الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً، وطلب الحصول على إعانات أو قروض مالية، ويتم صرف مكافأة تشغيله في حال قيامه بأعمال إضافية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة .

المادة ٢٠ : تكفل الجامعة للطالب حق الدفاع عن نفسه أمام الجهة المختصة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور أي عقوبة إلا بعد سماع أقواله والتحقيق معه، وفي حال عدم حضوره بعذر مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية يسقط حقه في الدفاع. مع مراعاة إشعاره من خلال بريده الإلكتروني الرسمي (الجامعي)، عند اتخاذ أي قرار بحقه من قبل الجهة المختصة، ومنحه حق الاعتراض على أي قرار يصدر بحقه وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ٢١ : تكفل الجامعة لطالب الامتياز، والتدريب العملي، بحسب الكليات المختصة المعاملة بالاحترام والطريقة اللائقة، والتدريب تحت إشراف متخصصين معتمدين، وإتاحة الفرصة للمشاركة في الدورات والندوات وإلقاء المحاضرات، وإعداد الأبحاث العلمية، كما تضمن حصوله على المكافأة الشهرية، وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعات السعودية

ثانياً: واجبات الطالب الجامعي

المادة ٢٢ : يجب على الطالب التمسك والالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والآداب العامة وحسن السيرة والسلوك، وقيم التعليم والانتماء للوطن، وبما ورد في لائحة المحافظة على الذوق العام، وتجنب القيام بأي فعل أو قول أو إشارة، تخل بذلك.

المادة ٢٣ : يجب الالتزام بالزي السعودي للطالب والزي المحتشم للطالبات، وتجنب ارتداء الملابس غير المسموح بها في الأماكن الرسمية والعامة مثل: (الملابس القصيرة، الشفافة، شبه العارية، اللبس الذي قد يخفي شخصية الطالب) ، مع مراعاة طبيعة التخصصات العلمية والهندسية والصحية التي تتطلب زياً خاصاً ومعتمداً من الكلية أو العمادة أو المعهد المقيد بها الطالب، وأي مخالفة لما سبق ذكره يعرض الطالب للمسائلة القانونية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ٢٤ : يجب على الطالب الانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات العلمية والعملية اللازمة للمقرر، بما في ذلك الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات، وعدم الغش أو الشروع فيه

أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات، مع ضرورة اصطحاب الطالب البطاقة الجامعية أو الالكترونية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب.

المادة ٢٥ : يحظر على الطالب التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو تحريكها من مكانها المخصص لها، والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية، وإرجاع ما أستير منها في الوقت المحدد، وحصر الاستفادة من الأجهزة التقنية والحاسوبية الخاصة بالجامعة باستخدامها للأغراض الأكاديمية فقط، كما يجب الالتزام بعدم إساءة استعمال مرافق الجامعة وعدم تصويرها بدون إذن مسبق، والمحافظة على نظافة الحرم الجامعي وملحقاته ومحتوياته عموماً، والقاعات الدراسية على وجه الخصوص.

المادة ٢٦ : يجب على الطالب المحافظة على الممتلكات الشخصية بحفظها في الصناديق المخصصة لذلك (إن وجدت) ولا تتحمل الجامعة مسؤولية ضياعها أو فقدانها.

المادة ٢٧ : يحظر على الطالب تناول الطعام داخل القاعات الدراسية والممرات والمعامل وقاعات المناسبات وصلات الانتظار، والالتزام بالأماكن المخصصة لذلك، وفي حال المخالفة يطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة ٢٨ : يحظر على الطالب الكتابة أو الرسم بأي مادة أي كلمات أو عبارات أو رسوم أو رموز أو نقوش على الحوائط والمقاعد والمكاتب والطاولات، مع التزامه بعدم إصدار أو لصق النشرات أو أي أوراق أخرى أو التوقيع عليها.

المادة ٢٩ : يحظر على الطالب جمع أموال أو تبرعات مالية أو عينية، سواء داخل الجامعة أو خارجها باسم وشعار الجامعة دون موافقة كتابية من الجامعة، بما في ذلك التزام الطالب بعدم تنظيم الأنشطة أو الاجتماعات أو إنشاء الجمعيات خلافاً للوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة ٣٠ : يحظر على الطالب حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بموافقة رسمية من الجهة التابع لها أو بإذن خاص ومسجل رسمياً من أستاذ المقرر.

المادة ٣١ : يحظر على الطالب إثارة الفتنة ومحاولة تأليب الرأي العام أو المشاركة في كتابة وتداول المنشورات المضللة أو المسيئة أو إنشاء مجموعات التواصل الاجتماعي والمشاركة فيها بقصد الإساءة أو إطلاق وتداول المواقع والصفحات الالكترونية التي تسيء للدين أو ولاية الأمر أو للوطن أو المجتمع أو الجامعة.

المادة ٣٢ : يحظر على الطالب المساس بالحياة الخاصة لمنسوبي الجامعة عبر إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، وعدم التشهير وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل التواصل وتقنيات المعلومات المختلفة، وعدم إنتاج أو إرسال أو تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة

عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، والالتزام التام بلائحة مكافحة الجرائم المعلوماتية والتحلي بروح المسؤولية والمواطنة الرقمية.

المادة ٣٣: يجب على الطالب دفع المبالغ المقررة عليه سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو غير ذلك.

المادة ٣٤: يجب على الطالب معاملة جميع منسوبي الجامعة وضيوفها بالإحترام اللائق، وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل، وفي حال المخالفة يطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة ٣٥: يجب على الطالب استخدام البريد الإلكتروني الجامعي ومتابعته بصورة يومية وعدم إفشاء أو مشاركة البيانات والأرقام السرية الخاصة، ومتابعة الإعلانات المتاحة التي تعلنها الجامعة والكليات بصورة دائمة، حيث يُعد البريد الإلكتروني الجامعي هو وسيلة التواصل الرسمية.

المادة ٣٦: يجب على الطالب مراجعة جدولته الدراسي، والتأكد من عدم وجود أخطاء فيه مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق اجتيازه، وفي حالة وجود أخطاء في الجدول فيجب عليه سرعة مراجعة مسجل الكلية أثناء فترة الحذف والإضافة فقط والاستعانة بالمرشد الطلابي إن تطلب الأمر، وتحمل مسؤولية تجاهله ذلك.

المادة ٣٧: يجب على الطالب التحلي بالأمانة في الدراسة والتحصيل والواجبات والاختبارات، وضرورة الالتزام بالمحاضرات في مواعيدها وعدم التأخر أو التخلف عن الحضور دون عذر مقبول، وفي حالة التغيب عن المحاضرة أو الحضور متأخراً أكثر من عشر دقائق يحق لأستاذ المقرر أن يسجل الطالب (غائب).

المادة ٣٨: يجب على الطالب التقيد بمواعيد الاختبارات الدورية والفصلية والنهائية، وعدم الإخلال بالقواعد والتعليمات المعلنة بشأنها والمتبعة بالجامعة وعدم الغش أو الشروع فيه أو السرقة الفكرية في التقارير والمشاريع الدراسية، وضرورة التزامه بتنفيذ الواجبات وحضور كافة الاختبارات المدرجة في الخطة التفصيلية للمقررات الدراسية، وفي حالة مخالفة ما سبق ذكره أو عدم التقدم بعذر رسمي مقبول فمن حق أستاذ المقرر معاقبة الطالب بحسم الدرجات المخصصة.

المادة ٣٩: يجب على الطالب التقدم بطلب الخدمات الأكاديمية المتاحة مثل الحذف والإضافة أو طلب التحويل وطلب الاعتذار أو التأجيل وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة ٤٠: يحظر على الطالب تزوير أو تحريف أي معلومة تتعلق بالوثائق الرسمية للجامعة أو موقعها الإلكتروني، ويحظر عليه تقديم وثائق غير رسمية أو مزورة للتحايل من خلالها للحصول على أي ميزة أو حق غير مشروع.

المادة ٤١ : يحظر على الطالب حيازة أو استعمال المواد الخطرة والأسلحة بكافة أنواعها، ويحظر عليه التدخين والمخدرات تعاطياً وحماً لاً وبيعاً وتوزيعاً وترويجاً في كافة مرافق الجامعة.

المادة ٤٢: يجب على الطالب إبراز البطاقة الجامعية أو الالكترونية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للموظفين وأعضاء هيئة التدريس عند طلبها وأثناء الاختبارات أو عند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.

المادة ٤٣: يجب على الطالب الاستجابة للاستدعاء الموجه له من الجهة المختصة، والخضوع للمسائلة في حال بدر منه أي مخالفة، سواء كان فاع لاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً.

المادة ٤٤ : يجب على الطالب في حال ترتب على سلوكه جريمة جنائية أو مخلة بالذوق العام داخل الحرم الجامعي أو ما يرتبط به، أن يخضع للإجراءات التأديبية بحقه حسب العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد، وأن تقوم الجامعة بإبلاغ الجهات المختصة من خارج الجامعة.

المادة ٤٥ : يجب على الطالب التقيد التام بنظام السير وقواعد المرور، وفقاً للوائح والأنظمة المتبعة في الجامعة.

المادة ٤٦ : يجب على الطالب المقيم بالإسكان الطلابي الانضباط التام، والتقيد بالأنظمة واللوائح الجامعية المعمول بها داخل الإسكان الطلابي بالجامعة.

المادة ٤٧ : يجب على طالب الامتياز و التدريب العملي إتباع القواعد و الأنظمة و التعليمات الخاصة بالجهات التابع لها و إكمال مدة التدريب المقررة وفقاً للتوصيف والتوزيع المعتمد، والتقيد بساعات الحضور والدوام الرسمي و احترام آداب المهنة تبعاً للوائح و الأنظمة المعمول بها في الجامعة و جهة التدريب.

الشكاوى والتظلمات

نصت قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة جازان - عمادة شؤون الطلاب - الطبعة الأولى ١٤٤٤ هـ/

٢٠٢٢ م على ما يلي:

القواعد المنظمة لقبول الشكاوى ورفضها

المادة ٥٦ : يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه للجهات المختصة في الجامعة وفقاً للتالي:

- أن يتقدم بالشكوى لعميد الكلية أو العمادة أو المعهد، أو الوكيل المختص، والذي بدوره يحيل الطلب إلى الجهة أو الإدارة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد.
- الالتزام بالمدة وهي خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.

- يسقط حق الطالب في التقدم بالشكوى أو التظلم بعد مرور عشرة أيام من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
- لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكوى عن ذات الواقعة.
- لا تقبل الشكوى إلا من خلال النموذج المعد لذلك، أو من خلال البوابة الالكترونية وتعبئة كامل البيانات الواردة بأي منهما بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون، ويتم تسليم هذا النموذج إلى الجهة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد.
- استلام الطالب لسند الإفادة برقم وتاريخ الشكوى يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل الجهة.
- على الطالب المتابعة بمراجعة الجهة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى.
- إذا لم يتم البت في الشكوى من قبل الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، ويحق للطالب التقدم بالشكوى إلى وكيل الجامعة المختص بالبرنامج الأكاديمي، لتحال من قبله إلى رئيس اللجنة
- الدائمة للشؤون الطلابية، وعلى الطالب إحضار ما يثبت تقديمه الشكوى في الكلية أو العمادة أو المعهد.
- دعم الشكوى من قبل الطالب بالأدلة والمستندات التي تثبت الواقعة.
- إذا لم يبت في الشكوى من قبل رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية خلال مدة ثلاثين يوماً يحق للطالب التقدم بالشكوى لرئيس الجامعة.

الشكاوى الكيدية

في حال ثبت للجنة الشؤون الطلابية في الكلية أو العمادة أو المعهد، أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بأن الشكوى في الأساس كيدية؛ فلها الحق في أن تصدر قرارها بإحالة الطالب المدعي للتأديب واتخاذ إحدى العقوبات التأديبية بحقه.

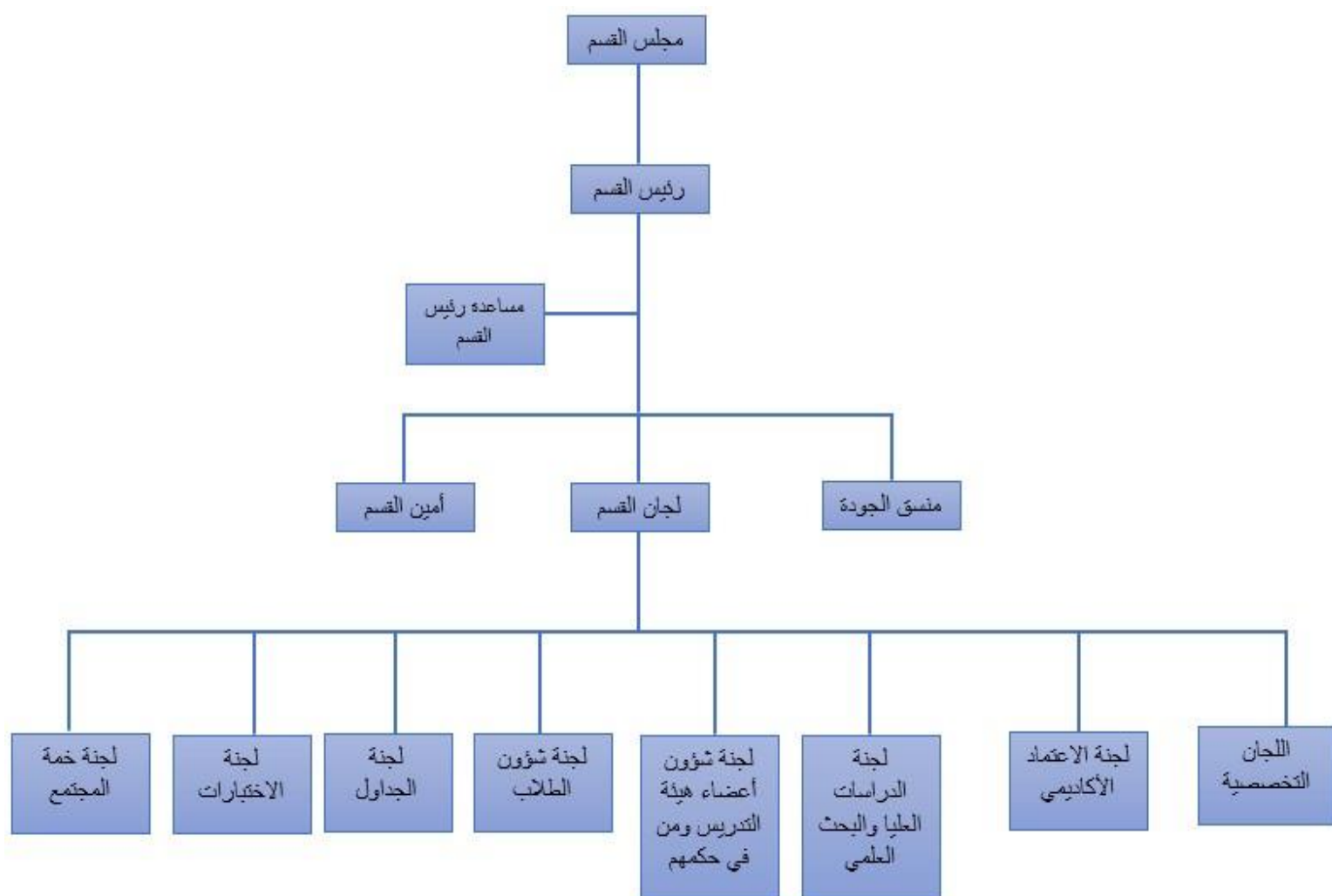
أعضاء هيئة التدريس والإداريين والفنيين في البرنامج :

المرتبة العلمية	التخصص		المتطلبات والمهارات الخاصة (إن وجدت)	العدد المطلوب*		
	العام	الدقيق		ذكور	إناث	المجموع
أستاذ	٠	١	التميز العلمي والبحثي	١	٠	١
أستاذ مشارك	٠	٦	التميز العلمي والبحثي	١	٠	٦

العدد المطلوب*			المتطلبات والمهارات الخاصة (إن وجدت)	التخصص		المرتبة العلمية
المجموع	إناث	ذكور		الدقيق	العام	
٥	٠	٥	التميز العلمي	٥	٠	أستاذ مساعد
١	٠	١	٠	٠	٠	الفنيون ومساعدو المعامل
٢	٠	٢	٠	٢	٠	الطاقم الإداري

ضمان جودة البرنامج:

- (١) لائحة الدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان: [/http://deanships.jazanu.edu.sa/dgs](http://deanships.jazanu.edu.sa/dgs)
- (٢) ضوابط المشروع البحثي:
<https://www.jazanu.edu.sa/ar/administration/deanships/srd/forms>
- (٣) إجراءات التظلم: <https://oport.al.jazanu.edu.sa>
- (٤) دليل الطالب في الدراسات العليا: [/https://oport.al.jazanu.edu.sa](https://oport.al.jazanu.edu.sa)
- (٥) دليل إعداد البحوث الميدانية في جامعة جازان: <https://www.maktabtk.com/blog/post/960>
- (٦) دليل المرشد الأكاديمي: <https://oport.al.jazanu.edu.sa/des/academic-advising>



بيانات التواصل

جامعة جازان، مجمع الكليات - أبو عريش
كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة

البريد الإلكتروني:

sharia@jazanu.edu.sa

هواتف التواصل:

هاتف جامعة جازان	٠١٧٣٢٩٥٠٠٠
رئيس القسم	تحويلة: ٣٧٧٣
أمين القسم	تحويلة: